اعتبارا بالوكالة لان كل واحد منهما نيابة لكن الوكالة قبل الموت وتلك بعد الموت
وقد مر تمام البيان في كتاب ادب القاضي وفصل القضا بالمواريث وقد
بيناه طرق العلم يعني في فصل القضا بالمواريث يعني ان العلم بالوكالة يثبت بخبر الواحد
حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة صبيا كان او بالغا
وكذلك العزل عندهما يثبت بخبر الواحد مطلقا وعند ابي حنيفة يشترط العدد
او العدالة حتى لا يثبت العزل عنده الا بخبر الاثنين او بخبر الواحد العدل وقد
مر ذلك في فصل القضا بالمواريث **قوله** وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل
ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل قال محمد في اصل الجامع
الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يوصي الى رجل فيقول بعدما مات الموصي
لا اقبل ثم قبل قال هو جائز الا ان اخرجه القاضي عن الوصية يقول لا اقبل ثم
قال هو جائز الا ان يخرجه القاضي عن الوصية يقول لا اقبل الى هنا لفظ محمد
وفي قول زفر لا يجوز قبوله بعدما رد لانه كان رد فقد بطل التفويض واذا
بطل التفويض لا يجوز قبوله بعد ذلك فكذلك هنا ولنا ان الوصية لو بطلت
بمجرد قول الوصي لا اقبل يلزم الضرر بالميت لانه مات معتمدا عليه فلو ارتدت
الوصية برد الوصي لضاعت التركة حيث لم ينصب الميت سواه اعتمادا عليه والضرر
مدفوع شرعا فلا يصح الرد واذا لم يصح الرد كان له ان يمضي الوصية الا اذا اخرجه
القاضي عن الوصاية حين قال لا اقبل حيث لا يصح قبوله بعد ذلك لان نفاذ
القاضي صح لوقوعه في المجتهد فيه فلما صح القضا بطلت الوصية فقبوله بعد ذلك
يكون بعد بطلان الوصية فلا يصح ولان العقد قد تم من جهة الموصي ووجب
للاخر خيار القبول ورده والرد يعتمد ترددا عليه فاذا ترك وعلم وجهه
او بعد موته فقد رده وليس عنه مرددا عليه فلم يصح الرد كما لو اشترى شيئا على

انه

اذ له الخيار ثم رده من غير محضر من البايع فانه لا يجوز لذلك هذا اما اذا
اخرجه القاضي من الوصية فانه قد ابطل العقد باجتهاده في موضع الاجتهاد
فبطل العقد واذا بطل العقد لم يجز قبوله بعد ذلك لانه قبل حين لم يكن
عقد **قوله** وضرر الوصي في الابقا مجبور بالثواب هذا جواب سؤال
مقدر بان يقال ان لزم الضرر بالميت في بطلان الايصا بقوله لا اقبل يلزم
الضرر ايضا بالوصي في الابقا ولزومه لانه يعجز عن القيام بذلك فلم
يجعل ضرر الوصي دون ضرر الميت فلم لا يبطل الايصا بقوله لا اقبل فقال لما
لم يمكن دفع الضررين جميعا لا بد من ان يتحمل ادنى الضررين لدفع الضرر الاعلى
والاعلى هنا ضرر الميت لان ضرره ليس بمجبور بشي وضرر الوصي مجبور بالثواب
فيتحمل الادنى لدفع الاعلى وهو المراد من قوله ودفع الاول وهو اعلى اولى اي
دفع اولى الضررين وهو ضرر الميت **قوله** قال ومن اوصى الى عبد او كافر او
فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم اي قال القدوري في مختصره والمراد
منه الوصية الى عبد غيره لان الوصية الى عبد نفسه تجيء بعد هذا ولفظ
القدوري يشير الى ان الوصية الى هؤلا تصح لان الاخراج عن الوصية لا يكون
الا بعد صحة الوصية لان الوصية اذا كانت باطلة اصلا كيف يتحقق اخراجهم
عن الوصية وذكر محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي
الى الذمي قال الوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الى
هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل في اذا اوصى الى عبد غيره
فالوصية باطلة وان اجاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي
او الى حربي مستامن او غير مستامن فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو
اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية اليه باطلة ثم اختلف المشايخ في معنى البطلان

Copyright © King Saud University